

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-85-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9556-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.



### المبادئ:

عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - لا يجوز المطالبة برصيد دائن للمكلف عن فترة ضريبية سابقة لدى الهيئة، ما دام لم يصدر الإشعار النهائي عن تلك الفترة الضريبية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد - أسس المدعي اعتراضه على عدم علمه بخضوعه للضريبة كفرد، وعدم قيام المدعى عليها بإشعاره بمبلغ الضريبة - أجابت الهيئة بأن المدعي قدّم إقرار الفترة الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٤ - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن دفع المدعي بعدم علمه بخضوعه للضريبة كفرد وعدم قيام المدعى عليها بإشعاره بمبلغ الضريبة لا يُعد دفعًا منتجًا؛ حيث لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



### المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١١/١١/٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادتان (٢)، و(١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم السبت بتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٩٥٥٦-٢٠١٩) بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغائها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات. فيما يتعلق باعتراض المدعى على قرار الهيئة بغرض غرامة التأخر في السداد، نفيد اللجنة الموقرة بأن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث إن المدعي قدّم إقرار الفترة الضريبية (الربع الرابع ٢٠١٨م) بتاريخ ١٤/٠٦/٢٠١٩، بينما كان يتعين عليه تقديم الإقرار وسداد المبلغ المستحق وفق أحكام المادة (٥٩) والمادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وبالتالي فإن المدعي وإن قام بالسداد حينها إلا أنه يظل متأخراً عن الموعد النظامي للسداد. بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة التأخر في السداد وفق ما قضت به المادة الثالثة والأربعون التي نصّت على أن «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، حيث تطلب الهيئة الحكم برد الدعوى. وبعرض المذكرة الجوابية على المدعي أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «أن السلامة المقصودة في قاعدة الأصل في القرار السلامة بأن تكون مسبوقه بإعذار قانوني، وإعلان عن طريق قنوات الاتصال التي أبلغت من خلالها بوجوب دفع الضريبة، وما لحقها من غرامة تأخير، حيث إنني لم أبلغ بالضريبة ابتداءً حتى ألزمت بما لحقها من غرامات مالية مجحفة دون إبلاغ من الهيئة، وقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٦) بأنه (على الهيئة إبلاغ الخاضع للضريبة بالتقييم الضريبي الصادر عنها وفقاً لهذه المادة)، فأين هذا الإبلاغ؟ تعلم اللجنة الموقرة بأن الغرامة الواردة في المادة (٤٣) مرتبطة بالضرورة مع العلم بالغرامة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) فإذا وُجد الأصل وُجد الفرع، وبالتالي

فإن فرضها بالتزامن مع الأصل في غير محله. كما أن هذه الغرامات لا يجوز فرضها إلا بعد تزويدي بما يثبت أصل الضريبة المضافة، ولا سيما أن النظام أحال تحديد المهل إلى اللائحة، حيث نصت الفقرة (5) من المادة (3) من النظام على أن (تحدد اللائحة ما يأتي: أ- الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للتسجيل، وحالات رفض طلب التسجيل وآليات إبلاغ المسجل بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن). عدم إعطاء المدعى عليها مهلة بعد الإقرار الضريبي ولو يومًا واحدًا، وقد ثبت لها بموجب ما ورد في الإقرار أنه فردي وليس مؤسسيًا، وقد علمت أن الإقرار الضريبي متعلق بالشركات والمؤسسات التجارية فقط، أما غير ذلك فلا علم لي به، ولا سيما أن عمليات البيع التي قمتُ بها لم أستفيد منها بشيء، وقد تضررت بالبيع برأس المال؛ رغبةً في الخلاص منها، حيث إن المدعى عليها لم تكتفِ بفرض الغرامات وحسب، بل احتسبتها على أساس الحد الأعلى، وهو نسبة 25% من قيمة الضريبة؛ الأمر الذي انعكس على رفع قيمة ما لحق من غرامات. ومن المعلوم أن الحد الأعلى من أي عقوبة لا يتأتى إلا بعد تكرار المخالفة»، مؤكِّدًا على مطالبته بإلغاء غرامة التأخر في السداد.

في يوم السبت الموافق 2020/02/22م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة 10:00 مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر المدعي أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه لم يكن يعلم بخضوعه لنظام ضريبة القيمة المضافة كفرد، فيما يتعلق بالبيع العقارية التي نتجت باسمه وشريكه، وأنه كان يفترض على المدعي عليها إشعاره بخضوع تلك البيوع لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه حين علم بالتزاماته النظامية قام بسداد الضريبة، ويطلب المدعي إلغاء قرار المدعي عليها بتغيره وفقًا لما ذكره من أسباب. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن المدعي أقرّ بجهله بالنظام، وأنه لا يُعذر الجهل بالنظام. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/10هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما

كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرقها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٤,٦٨٧,٥٠) ريالاً، استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أن «يعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة.» لثبوت مخالفه المدعي بناء على ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة): «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وبما أن نظام ضريبة القيمة المضافة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، بكونهم أشخاصًا خاضعين للنظام في حال كان هناك نشاط اقتصادي بقصد تحقيق الدخل طبقًا لما نصت عليه المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقًا للنظام وهذه اللائحة.» ولا ينال من ذلك ما ادّعاه المدعي بعدم علمه بخضوعه للضريبة كفرد، وعدم قيام المدعي عليها بإشعاره بمبلغ الضريبة. وحيث إن المدعي عليها غير مُلزمة بإشعار المدعي بالتزاماته النظامية، وأن العلم بالأنظمة واللوائح يُعد مفترضًا، ولا يجوز الاعتذار بجهل القانون؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعي عليها.



## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٤,٦٨٧,٥٠) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد ٢٩/٠٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**